وذو القعدة وتسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة فمن لم يدركه الى الفجر
من يوم النحر فقد فاته الحج واعترضه ابن داود بانه ان اراد الايام فليقل
وتسعة او الليالي فهي عشر واجاب الاصحاب بان المراد الايام والليالي
جميعا وغلب التانيث في العدد قاله الرافعي قال ابن العراقي وليس فيه
جواب عن السوال وهو اخراج الليلة العاشرة والاحسن الجواب بارادة
الايام ولا يحتاج لذكر التالان ذاك مع ذكر العدد ودفع حذفه بجواز الامران
ذكره في المهمات والسوال معه بان في اخراج الليلة العاشرة انتهى وافاد
الوالد رحمه الله تعالى ان ماذكره الرافعي جواب السوال وماذكره في المهمات
جواب عنه قال واما الليلة العاشرة فقد افادها قوله فمن لم يدرك
الى اخره **من ذي الحجة** بكسر الحا الفصح من فتحها سمي بذلك لوقوع الحج
فيه وقد فسر ابن عباس وغيره من الصحابة رضي الله عنهم قوله تعالى
الحج اشهر معلومات بذلك اي وقت الاحرام به اشهر معلومات اذ فعله
لا يحتاج لاشهر واطلقها على شهرين وبعض شهر تغليبا او اطلاق الجمع
على ما فوق الواحد وظاهر كلامه صحة احرامه بالحج مع ضيق زمن الوقوف
عن ادراكه كان احرم به في ليلة النحر ولم يبق من زمن الوقوف بعرفة
ما يسع معه ادراكه وبه صرح الروياني قال وهذا بخلاف نظيره في الجمعة
لبقا الحج مجابنوات الوقوف بخلاف الجمعة انتهى ومراده ان هذا وقته
مع امكانه في بقية الوقت حتى لو احرم من مصر يوم عرفة لم ينعقد
الحج بلا شك قاله في الخادم قال وفي انعقاده عمرة تردد والارجح نعم ولو نوى
ليلة الثلاثين من رمضان الحج ان كانت من شوال والا فعمرة فبانت من
اجزاه ولو اخطا الوقت كل الحجيج لم يفتنر لخطا الوقوف وينعقد عمرة
وجهان اوفقهما الثاني اخذا بعموم كلامهم ويفرق بان الغلط شريع كثيرا
فاتسعت الحاجة بل الضرورة المسامحة وهنا لا يقع الا نادرا فلم يعتبر
ولو بالنسبة للحجيج العام وايضا فالغلط هنا انما ينشا عن تقصير بخلاف
ثم فانه ينشا عن كون الهلال غم عليهم ولا حيلة لهم في دفعه وايضا فالغلط

هنا

هنا ان كان بتقديم العبادة على وقتها فهو كالوقوف في الثامن وان
كان بتاخيرها عنه فهو كالوقوف في الحادي عشر وسياتي انها لا يجزيا
وفي ليلة النحر وهي العاشرة **وجه** انها ليست من وقته لان الليالي
تبع للايام ويوم النحر لا يصح فيه الاحرام فكذا ليلته **فلو احرم به** اي الحج
حلال **في غير وقته** كرمضان او احرم مطلقا **انعقد احرامه** بذلك
عمرة مجزية عن عمرة الاسلام **على الصحيح** سواء كان عالما ام جاهلا
لشدة تعلق الاحرام ولزومه فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف
لما يقبله وهو العمرة ولانه اذا بطل قصد الحج فيما اذا نواه بقي مطلق
الاحرام والعمرة تنعقد بمجرد الاحرام كما مر والثاني لا تنعقد عمرة كما لو فاته
الحج وتحلل بافعال عمرة لان كل واحد من الزمانين ليس وقتا للحج فان
كان محرما بعمرة شرع احرم بحج في غير اشهره لم ينعقد محجا لوقوعه في غير
اشهره ولا عمرة لان العمرة لا تدخل على العمرة كما ذكره القاضي ابو الطيب
ولو احرم قبل اشهر الحج شرشك هل احرم بحج او عمرة فهو عمرة او احرم بحج
شرشك هل كان احرامه في اشهره ام قبلها قال العميري كان محجا
لانه تيقن احرامه اولا وشك في تقدمه قاله في المجموع والميقات الزماني
للعمرة جميع السنة كما قال **وجميع السنة وقت لاحرام العمرة** وجميع افعالها
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث مرات متفرقات في
ذي القعدة اي في ثلاثة اعوام وانه اعتمر عمرة في رجب كما رواه ابن عمر
وان انكرته عليه عايشة وانه قال عمرة في رمضان تعدل حجة وفي رواية
لها حجة معي وروي انه اعتمر في رمضان وفي شوال فدلت السنة
على عدم التاقيت وقد يمتنع الاحرام بها في اوقات كما لو كان محرما بعمرة
وقد مر او كان محرما بحج اذ العمرة لا تدخل عليه او احرم بها قبل نفره لاشتغاله
بالرمي والمبيت فهو عاجز عن الاشتغال بعلمها ولان بقاء الاحرام
بقايه ويوخذ منه عدم الفرق بين من وجب عليه الرمي والمبيت ومن
سقطا عنه اي ولم ينفر فتعبير كثيرين بمني انما هو باعتبار الاصل والغالب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)